

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (601) (تابع فصل في صلاة الجمعة، سنن وأداب الجمعة.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو الدرس السادس بعد المئة من شرح باب الصلاة الفتح المعين بشرح قرة العين - 00:00:00

للشيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله تعالى ورضي عنه وما زلنا في الكلام عن اه سنن واداب يوم الجمعة وليلتها وكنا في الدرس السابق كنا تكلمنا عن التزيين باحسن الثياب. فقلنا ان من جملة - 00:00:21

ما يسن ومن جملة الاداب لهذا اليوم ان يتزين باحسن اسيا وافضلها الابيض ثم يلي الابيض ما صبغ قبل نسجه واما بعد النسج فهو مكروه على ما ذهب اليه ابن حجر رحمه الله تعالى ورضي عنه - 00:00:46

واستطرد الشيخ رحمه الله وتكلم عما يحرم لبسه فذكر ان احرم اه لبس الحرير حتى ولو كان قزا ويحرم كذلك ما اكثره وزنا بمعنى ان الثوب اذا كان مركبا من حرير وغيره فيحرم لبس هذا الثوب اذا كان الحرير اكثر وزنا - 00:01:11

من الاخر وكذلك ذكر الشيخ بعد ذلك ما يستثنى من حرمة لبس الحرير. فذكر انه يحل لقتال اذا لم يوجد غيره او لم يقم مقامه في آه دفع السلاح وذكر ايضا احوالا اخرى يحل فيها لبس الحرير. ثم قال رحمه الله تعالى بعد ذلك - 00:01:38

ولبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة. حيث لا رطوبة لا جلد ميتة بلا ضرورة قوله رحمه الله تعالى ولبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة يعني يجوز للانسان ان يلبس الثوب المتنج - 00:02:06

جسم وهنا لابد ان ننتبه لعبارة الشيخ رحمه الله تعالى. الان عندنا الثوب اما ان يكون طاهرا واما ان يكون نجسا واما ان يكون متنجسا فهي على احوال وصور ثلاثة - 00:02:27

اما بالنسبة للثوب الطاهر فهذا لا اشكال في حل آه لبسه اما بالنسبة للنوع الثاني فهو الثوب النجس الثوب النجس يعني المصنوع مثلا من جلد الميتات جلد الميتة نجس فهل يجوز للانسان ان يلبس - 00:02:46

ثوبا مصنوع من جلد ميتة او ان يلبس جلد الميتة نقول لا يجوز ان يلبس ذلك بحال الا لضرورة الثوب النجس كجلد الميتة لا يجوز له ان يلبسه الا لضرورة - 00:03:11

الا لضرورة يعني لم يوجد غيره في دفع البرد او لدفع البرد عن نفسه او لستر العورة او ما شابه ذلك فيجوز قلت له حينئذ ان يلبس هذا الثوب النجس - 00:03:31

الصورة الثالثة وهو الثوب المتنجس الثوب الطاهر في اصله لكن طرأت عليه نجاسة لكن طرأت عليه نجاسة. كلام الشيخ هنا رحمه الله تعالى عن اي نوع من هذه الانواع. هل هو عن الثوب الطاهر - 00:03:46

ولا عن الثوب النجس ولا عن الثوب المتنجس؟ كلامه رحمه الله انما هو عن الثوب المتنجس وهو الثوب الطاهر في اصله لكن طرأت عليه نجاسة. كبول او دم او نحو ذلك - 00:04:09

فيذكر رحمه الله ان هذا الثوب المتنجس يجوز لبسه في غير نحو الصلاة حيث لا رطوبة طب لماذا اجاز الشرع لبس الثوب المتنجس قالوا لأن تكليف استدامة الطهارة هذا مما يشق - 00:04:27

خصوصا على الفقير خصوصا على الفقير وكذلك هذا الثوب المتنجس نجاسته نجاسة عارضة. يسهل ازالتها فلو ان شخصا عنده ثوب

طاهر طرأة عليه نجاسة كدم هل يسهل عليه ان يزيل هذا الدم عن الثوب ولا لا يسوى عليه ذلك؟ الجواب يسهل عليه ذلك بغسله

بالماء - 00:04:54

فالثوب المتنجس يسهل تطهيره هذه النجاسة عارضة سهلة الازالة فيحل لبس الثوب المتنجس انه يسهل ازالته ولان تكليف طهارة الملبوس هذا مما يشق خصوصا على الفقير لكن ننتبه لهذه المسألة. احنا قلنا الان الثوب اذا كان متناجسا حل لبسه -

00:05:22

هل هذا في جميع الاحوال ولی هناك مستثنىات؟ لا يستثنى من ذلك بعض الاحوال. مثال ذلك فيما لو كان في المسجد فلا يجوز له ان يلبس هذا الثوب المتنجس ويمکث به في المسجد من غير حاجة - 00:05:51

لماذا قالوا لانه يجب تنزيه المساجد عن النجاسات وعن مثل ذلك فهذا يستثنى من جواز لبس المتنجس ايضا يستثنى من ذلك فيما اذا كان في يوم صائف واه اذا تعرق فانه سيؤدي هذا الى انتشار النجاسة. الان الثوب هذا متنجس عليه نجاسة لكن هذه النجاسة -

00:06:13

ليست بمرتبة. لو ان انسانا في يوم صائف اصابه العرق. ايه اللي هيحصل سيخلط هذا العرق بهذه النجاسة الجافة فيؤدي هذا الى تنجس البدن فقالوا اذا كان في يوم صائف وتعرق فانه لا يجوز له ان يلبس هذا الثوب المتنجس اذا تعذر - 00:06:45

الماء اذا تعذر الماء لان اذا لم يجد الماء واراد ان يصلي ما امكنه ذلك لوجود النجاسة على البدن من اثر انتشار هذه النجاسة بسبب هذا العرق فلذلك الشيخ هنا بيقول ولبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة - 00:07:12

فخرج ايضا بذلك بهذا القيد ما لو كان في الصلاة لا يجوز له ان يلبس الثوب المتنجس في الصلاة لاننا درسنا فيما مضى ان من شروط صحة الصلاة الطهارة في البدن والثوب والمكان - 00:07:33

طبعاً هذا الثوب متنجس؟ هل يجوز له ان يصلي في هذا الثوب المتنجس؟ نقول لا لا يجوز له ان يصلي في هذا الثوب المتنجس قال قال الله تبارك وتعالى وثيابك فطهر - 00:07:52

وثيابك فظاهر. طيب لما نقول لا يجوز له ان يلبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة. قوله هنا في غير نحو الصلاة اه يشمل ايه؟ يشمل هذا الطواف ويشمل هذا الخطبة خطبة الجمعة - 00:08:06

حكمها حكم الصلاة وهذا ايضا درسناه فيما مضى ويشمل هذا الصلاة اذا كانت مفروضة فلا يجوز له ان يلبس ثوبا متنجسا في صلاة مفروضة. طيب لو كان في صلاة نفل - 00:08:23

هل يجوز له ان يلبس ثوبا متنجسا في صلاة النفل؟ نقول النفل يجوز قطعه ولهذا لا يحرم عليه ان يلبس ثوبا متنجسا في صلاة النفل لكن مش معنى كده انه يجوز له ذلك بمعنى ان صلاته صحيحة. لا اذا لبس هذا الثوب المتنجس تبطل صلاته - 00:08:44

لانه يشترط لصحة الصلاة كما مر الطهارة في الثوب والبدن والمكان. لكن لو انه لبس هذا الثوب المتنجس قبل الشروع في الصلاة اصلا قبل الشروع في الصلاة اصلا سواء كانت فرضا - 00:09:07

او كانت نفلة نقول لا يجوز له بحال. حتى لو كانت الصلاة نفلة لانه حينئذ سيكون قد تلبس بعبادة فاسدة والتلبس بعبادة فاسدة حتى وان كانت مستحبة حرام التلبس بعبادة فاسدة حتى ولو كانت مستحبة هذا حرام - 00:09:26

فقال الشيخ رحمة الله وليبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة قال حيث لا رطوبة. وهذا قيد في الجواز. امتي نقول بجواز لبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة اذا لم يكن - 00:09:50

رطوبة طيب يعني اذا لم يكن رطوبة يعني لم توجد رطوبة. كانت هذه النجاسة الموجودة على هذا الثوب نجاسة جافة اما لو كانت رطبة فلا يجوز لحرمة التلطخ بالنجلة. لحرمة التلطخ بالنجلة - 00:10:05

طيب هذا بالنسبة للثوب المتنجس. انتقل الشيخ بعد ذلك للكلام عن لبس الثوب النجس فقال لا جلد ميتة بلا ضرورة يعني لا يجوز له ان يلبس جلد الميتة الا لضرورة - 00:10:24

فيشمل ذلك الميتة من المغلظ ويشمل ذلك ايضا الميتة من غير المغلظة. فميتة الكلب ميتة الخنزير ميتة الشاة ميتة البقر الى اخر

ذلك كل هذا لا يجوز بحال من الاحوال. لاننا - 00:10:45

متعبدون باجتناب النجس لاقامة العبادة لاننا متعبدون باجتناب النجس لاقامة العبادة. قال الشيخ بلا ضرورة يعني الاصل عنده انه لا يجوز ان يلبس جلد الميّة بلا ضرورة. طب لو كانت هناك ضرورة؟ كان خاف من شدة البرد او لم - 00:11:06

ما يستر العورة الا بذلك. فحينئذ يجوز له ذلك للضرورة. قال كافتراس جلد سبع كاسد والكاف هنا كاف التنظير يعني كاف التنزير في عدم الجواز قال رحمة الله وله اطعام ميّة نحو طير. وله اطعام ميّة نحو - 00:11:29

طير لا كافر طيب الان هذه الميّة هل يمكن ان نستفيد بها؟ هل يمكن ان ننفع بها اما بالنسبة للجلد فسبق ايضا معنى في كتاب الطهارة ان جلود الميتات اذا دبغت جاز الانتفاع بها - 00:11:59

كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام اي ما ايهاب دبغ فقد ظهر هذا فيما اذا دبغ ويستثنى من ذلك جلد الكلب والخنزير. وما تولد منها او من احدهما - 00:12:18

طيب بقية الميّة الميتات هذه ميّة الشاة او نحو ذلك. هل يمكن ان ننفع بها؟ نعم يجوز. ان ننفع بهذه الميتات في في اطعام الدواب في اطعام الدواب. لا في اطعام الادميين. حتى ولو كان هذا الادمي كافرا - 00:12:38

فيجوز ذلك في اطعام الدواب على وجه الخصوص ولها قال الشيخ وله اطعام ميّة نحو طير لا كافر وقصد بذلك يعني لا ادمي يعني لا يجوز اطعامها لكافر ولا لصبي غير مميز. كما انه لا يجوز اطعام هذه الميّة للمسلم ولا للصبي المميز - 00:13:01

يشمل ذلك الادمي على وجه العموم والشمول قال رحمة الله ومتنجس لدابة ومتنجس لدابة يعني يجوز اطعام طعام متنجس للدواب للدواب. قال ويحل مع الكراهة استعمال العاج في الرأس واللحية. حيث لا رطوبة - 00:13:24

العاج ما هو العاج العاج هو انياب الفيل العاج نیاب الفيل. قال الليث ولا يسمى غير الناب عاجا وانياب الفيل هذه جزء من الميّة والاصل كما قلنا انا لا يمكن ان ننفع - 00:13:52

بالميتات الا من جهة الجلد اذا دبغ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. لكن هنا وجدنا ان هذا الجزء اللي هو الناب هذا جافا اذا كان جافا لا رطوبة فيه - 00:14:19

هذا يستعمل له عدة استعمالات كصناعة الامشاط تستخدم في تسريج الشعور ونحو ذلك فقالوا يجوز حينئذ استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة. لكن مع الكراهة واراد ان يستعمل العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة. جاز ذلك لكن مع الكراهة. طب نفترض - 00:14:34

وجدنا رطوبة سواء في الرأس في شعر الرأس او في شعر اللحية او كان على هذا العاج رطوبة اذا وجدنا رطوبة فلا يجوز حينئذ يحرم استعمال هذا العاج. لماذا؟ لأن فيه تلطف - 00:15:01

بالنجاسة وهو حرام اما مع عدم الرطوبة لا يوجد تلطف بالنجاسة ولها حل استعمال هذا العاج لكن مع الكراهة. قال الشيخ ويحل مع كراهة استعمال العاج في الرأس واللحية. حيث لا رطوبة وهذا قيد - 00:15:20

قال واسراج بمتنجس بغير مغلظ الا في مسجد. وان قل دخانه خلافا لجمع يعني يجوز استعمال او الانتفاع بالمتنجس في الاستصحاب. الاستصحاب معناه وضع هذا واستعمال هذا المتنجس مسلا زيت - 00:15:43

لایقاد المصباح وهذا كان قدیما. قنادیل زمان کان بیوضع بها بعض الدهون او بعض الزيوت ربما كانت من شحوم الميتات من اجل ایقاد النار من اجل الاستصحاب بها - 00:16:06

كان هذا موجودا آقدیما قبل اختراع الكهرباء ونحو ذلك فاجاز الفقهاء استعمال او هذا المتنجس في في الاسراج في الاستصحاب وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب. فقال استصبحوا به - 00:16:20

او قال صلى الله عليه وسلم انتفعوا به فاخذوا من ذلك جواز استعمال هذا المتنجس في الاستصحاب بوضعه في المصباح من اجل ایقاد آ النار ونحو ذلك يحصل الانتفاع على هذا النحو - 00:16:45

لكن شيخنا رحمة الله ذكر قيدين قال بغير مغلظ الا في مسجد بغير مغلظ يعني الا اذا كانت هذه النجاسة المستخدمة في الاستصحاب

من حيوان مغلظ ويقصد بذلك الكلب والخنزير - 00:17:08

طيب لو كانت آآ قد تنجست بمغلظ بكلب او بخنزير فلا يحل الاسراج به لغلوظ هذه النجاسة طيب بدهن نجس اخر غير الكلب والخنزير هل يجوز؟ اه نعم يجوز لا بأس بذلك. اما اذا كان من كلب او من خنزير او ما تولد منها فلا يجوز بحال. هذا القيد الاول الا يكون من مغلظ - 00:17:28

القيد الثاني قال الا في مسجد يعني لا يجوز الاسراج بالمنتجمس او النجس في مسجد وهذا مطلقا يحرم مطلقا. سواء كان من مغلظ او كان من غير مغلظة. انفصل منه دخان مؤثر - 00:17:56

او لم ينفصل منه طيب لماذا منعنا الاستصبح بالمنتجمس مطلقا منعنا الاستصبح بالمنتجمس مطلقا في المسجد لحرمة ادخال النجاسة فيه لشرف المسجد طيب لكن ننتبه هنا ان كلام الشيخ رحمة الله محمول على انه اذا لم توجد ضرورة - 00:18:14

اما اذا اذا اضطررنا الى ذلك فحينئذ يجوز للضرورة. بشرط الامن من تلوث المسجد بشرط الامن من تلوث المسجد. قال الشيخ وان

قل دخانه وهذا غاية في حرمة الاسراج بالمنتجمس في المسجد - 00:18:48

قال خلافا لجمع بعض العلماء يرى عدم حرمة الاسراج بالمنتجمس في المسجد وعللوا ذلك بقلة الدخان. يعني اذا كان دخان ناتج قليلا بحيث انه لا آآ يوجد ولا آآ يوجد له اثر على الحيطان فقالوا حينئذ يجوز لكن الاصح المعتمد في - 00:19:09

ذلك الحرمة مطلقا. سواء كان من مغلظ او كان من غير مغلظ سواء كان آآ دخانه قليلا او كان دخانه كثيرا فيحرم مطلقا لحرمة ادخال النجاسة في المسجد لشرفه قال رحمة الله تعالى وتسميد ارض بنجس - 00:19:31

لا اقتناء كلب الا لصيد او حفظ مال. وتسميد ارض بنجس وتسميد ارض هذا معطوف على استعمال العاج. يعني ويحل مع الكراهة تسميد الارض بالنجلسة يعني جعل النجاسات ساما للارض. كما يحصل في آآ الارياف - 00:19:53

يأتون مثلا بفضلات واروات البهائم اعزكم الله ويجعلون هذه الارواس ساما للارض هل هذا جائز؟ نعم يجوز ذلك لكن مع الكراهة. يجوز ذلك لكن مع الكراهة قال الشيخ رحمة الله لا اقتناء كلب - 00:20:16

يعني لا يحل اقتناؤه الا اذا كان لصيد او لحفظ مال فلو كان الكلب هذا من اجل صيد او من اجل حفظ المال حل اقتناؤه في هذه الحالة. صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من - 00:20:39

بني كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من اجره كل يوم قيراطان وفي رواية ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد ينقص من اجره كل يوم - 00:20:59

قيراط فلا يجوز اقتناء الكلاب لا يجوز اقتناء الكلاب. وان انسان اذا اقتنى كلبا من غير ان يكون له حاجة بصيد او زرع او حفظ مال فهذا ينقص من اجره قيراط في كل يوم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:18

قال رحمة الله تعالى ويكره ولو لامرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به يكره ولو لامرأة تزيين غير الكعبة بغير الحرير ويحرم به. يعني يحرم بالحرير - 00:21:41

طيب هذا اذا كان لامرأة قبل اذا كان اذا لامرأة او لغيرها قال رحمة الله ويكره ولو لامرأة تزيين غير الكعبة. طيب بالنسبة لتزيين الكعبة؟ هل يحل تزيينها؟ تزيين جدران الكعبة؟ هل يحل تزيينه؟ ولو - 00:22:05

او بالحرير؟ نعم يجوز تزيين جدران الكعبة حتى ولو بالحرير وهذا من آآ تعظيم شعائر الله تبارك وتعالى وعلى هذا جرى عمل الناس سلفا وخلفا بلا نكير لكن الشيخ هنا بيقول كمشهد صالح - 00:22:27

يعني كابر الصالحين وال AOLIYAH اجازوا ايضا فعل ذلك في قبور الAOOLIYAH والصالحين. استدلوا على ذلك بفعل الناس سلفا خلفا بلا نكير لكن اه المختار في ذلك ان يقال بالمنع لان هذا فيه تعظيم - 00:22:49

للقبور بما ادى ذلك الى ما لا يجوز فعله والنبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه الا يدع قبرا مشرفا الا وآآ سواه بالارض - 00:23:12

ولا يدع تمثلا الا وطمسمه وعلى هذا بعث علي رضي الله تعالى عنه وارضاه آآ غيره وقال الا ابعثك على ما بعثني به رسول الله صلى

الله عليه وسلم الا تدع قبراً مشرفاً الا سويته. طيب كيف يأمرنا النبي صلى الله - 00:23:32

وسلم بتسوية القبور بالارض وعدم ابراز هذه القبور ثم نقول بعد ذلك بجواز تزيين هذه القبور الحرير او ما شابه ذلك او حتى وبغير الحرير فهذا يقتضي المنع من مثل ذلك. هذا يقتضي المنع من مثل ذلك - 00:23:52

فقال شيخنا ويكره ولو لامرأة تزين غير الكعبة اما الكعبة فلا كراهة في ذلك. قال كمشهد صالح بغير حرير. طيب اذا كان هذا التزيين بالحرير. اذا كان هذا تزيين بالحرير. اما بالنسبة للكعبة فيجوز - 00:24:18

اما بالنسبة للكعبة لغير الكعبة فيحرم بالحرير في حرم بالحي واحنا قلنا ان المختار في ذلك انه لا يجوز مطلقاً لا يجوز تزيين القبور لا بالحرير ولا بغير الحرير. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ارتفاع القبر وامر بتسوية - 00:24:39

فهذا يقتضي عدم تزيينه وهذا فيه طبعاً تضييع ايضاً للمال بلا حاجة من جانب اخر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كره اليكم ثلاث ذكر منها اضاعة المال - 00:25:01

قال الشيخ رحمة الله وتعمل خبر ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمامات يوم الجمعة وهذه ايضاً من جملة الادب وهذه من جملة الادب التي تتعلق بصلة الجمعة استحب انتعم - 00:25:19

واستدل على ذلك بخبر وهذا الخبر اخرجه آبا نعيم في حلية الاولى وهو حديث ضعيف لا يصح لكن ليس معنى ضعف الدليل ضعف المدلول فمع ضعف هذا الدليل الا اننا نقول يستحب ان يكون على هذه الهيئة لما في ذلك من الزينة - 00:25:39

لما في ذلك من الزينة. هذا تزيين واحنا عرفنا انه يستحب اه لبس احسن الثياب والتزيين بذلك في يوم الجمعة فيستحب ان يكون على هذه الهيئة لا لصحة هذا الحديث ولكن لما في ذلك من اه الهيئة الفضلى ولما في ذلك من التزيين - 00:26:09

قال ويسن لسائر الصلوات يعني ويسن التعمم لسائر الصلوات. سواء كانت للجمعة او لغيرها. قال وورد في حديث ضعيف ما يدل على افضلية آكابر هذه العمامة وهو حديث شديد الضعف - 00:26:30

واذا كان الحديث شادي الضعف فلا يحتاج به حتى في فضائل الاعمال احنا ذكرنا قبل ذلك ان العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال جائز وهذا اتفاق اهل العلم. لكن يشترط لذلك شروط منها الا يشتت ضعفه. وان يكون له اصل - 00:26:54

والا يعتقد سنية ذلك ونختل عندي شرط من هذه الشروط وهو ان الحديث الوارد في فضل اه ان تكون العمامة كبيرة هذا حديث شديد الضعف ولهذا لا يعمل حتى به في فضائل الاعمال - 00:27:15

قال وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلباسها عادة في زمانه فان زاد على ذلك كره. يعني كره الزائد كره الزائد قال وتنخرم مرؤدة فقيه بلبس عمامة بلبس عمامة آساوقي لا تليق به - 00:27:31

فالامر كله يرجع الى آحال الشخص. فهي تختلف من شخص الى اخر فاذا كان فقيها فليبس عمامة الفقيه واذا كان سوقياً عامياً فليبس عمامة العمى قال قال الحفاظ لم يتحرر شيء في طول عمamته صلى الله عليه وسلم وعرضها - 00:27:57

قال الشیخان من تعمم فله فعل العذبة وتركها. ولا كراهة في واحد منها والمقصود بذلك يعني ذيل اه مؤخرة العمامة وهو الجزء الذي آيرخيه لباس العمامة بين كتفيه فلم يتحدد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:20

قال زاد النووي انه قال زاد النووي لانه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء. العذبة شيء لكن قد ورد في العذبة احاديث صحيحة وحسنة وقد صرحا بان اصلها سنة. قال شيخنا وارسالها بين الكتفين افضل منه على اليمين - 00:28:44

ولا اصل في اختيار ارسالها على اليسير واقل ما ورد في طولها اربعة اصابع واكتره ذراع. قال ابن الحاج المالكي عليك ان تعمم قائمها. وتتسرون قاعداً. قال في مجموع ويكره ان يمشي في نعل واحدة - 00:29:06

ان يمشي في نعل واحدة يعني يلبس آما مثلاً اليمين فقط ويمشي فيها هذا مكره لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. قال عليه الصلاة والسلام لا يمشي احدكم في النعل الواحدة - 00:29:29

فلينعلهما جميعاً او ليخلعهما جميعاً وفي رواية لمسلم قال عليه الصلاة والسلام اذا انقطع آشمع نعل احدكم فلا يمشي في الاخر حتى يصلحها وورد في سبب ذلك انه قال عليه الصلاة والسلام فان الشيطان يمشي في النعل الواحدة - 00:29:46

فيكره للانسان ان يمشي في نعل واحدة. فاما ان يلبس بل آآل النعلين واما ان يخلعهما جمیعاً لكن يمشي في واحدة ويمسك بالاخرى
ويمشي على هذه الهيئة فهذا فيه تشبه بالشيطان وهذا مکروه - 00:30:10

وهذا مکروه قال آآل رحمه الله ويکره ان يمشي في نعل واحدة ولبسها قائمًا يعني يکره ان يلبس النعل وهو قائم لأن النبي صلی الله
عليه وسلم نهى عن ذلك - 00:30:32

وعلة النهي هو خوف انقلابه. ممکن وهو يلبس النعل وهو قائم. يمكن ينقلب على ظهره فنهى النبي صلی الله عليه وسلم عن لبس
النعل حالة القيام. يجلس ويلبس النعل طیب - 00:30:53

لما نقول ان العلة في ذلك هو خوف الانقلاب خرج بذلك ايه؟ من خلال آآل هذا التعلييل خرج بذلك ما لو اذا امن اذا امن عدم الانقلاب.
زي مسلا الاحزية المعروفة - 00:31:11

اللي هو الاحزية التي اللي هو الشباشب ونحو ذلك. فهذه اه يأمن فيها عن الانقلاب. انقلاب على ظهره ويحسن ان يبدأ بيمينه لبساً ويبدأ
بيساره خلعاً وان يخلع النعلين اذا جلس - 00:31:31

واذا اراد ان يضعهما فيضع النعل وراءه او يضع النعل على جانبه لكن لا يجعله على جنبه الايمان جاء في آآل الخبر في سنن ابی داود
عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهم - 00:31:55

قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعله فيجعلهما لجنبه فيجعلهما لجنبه فقال الشيخ رحمه الله ويکره ان يمشي في نعل واحدة
ولبسها قائمًا وتعليق جرس فيها. يعني يکره ان - 00:32:13

علق الجرس في النعل قال ولمن قعد في مكان ان يفارقه قبل ان يذكر الله تعالى فيه. يعني يکره لاي شخص اذا قعد في مكان ان
يفارق هذا المكان قبل ان يذكر الله تبارک وتعالی فيه - 00:32:32

لا تجلس في مكان وتقوم منه الا وتذکر ربک سبحانه وتعالی في هذا المكان لماذا؟ لعدة امور منها ان هذا المكان سيشهد لك امام الله
سبحانه وتعالی. قال الله عز وجل يومئذ تحدث - 00:32:51

بارهب بان ربک او حی لها. تحدث هذه الارض بما جرى عليها يوم القيمة فتذکر ربک سبحانه وتعالی في اي مكان انت فيه. علشان
تشهد لك هذه البقعة. يشهد لك هذا المكان امام الله انك كنت تذکر رب - 00:33:08

ربک عز وجل. هذا الامر الاول. الامر الثاني جاء في الحديث حديث ابی هریرة رضی الله تعالى عنه قال النبي صلی الله عليه وسلم ما
من قوم يقومون من مجلس لا يذکرون الله تعالى فيه - 00:33:26

الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة تاني الحديث لانه مهم. قال عليه الصلاة والسلام ما من قوم يقومون من مجلس لا
يذکرون الله تعالى فيه الا قاموا - 00:33:40

عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة وفي حديث اخر قال عليه الصلاة والسلام من قعد مقعدا لم يذکر الله تعالى فيه كانت عليه من
الله ترا كانت عليه من الله ترا يعني حسرة يوم القيمة لانه لم يذکر ربه سبحانه وتعالی - 00:33:56

وجاء ايضاً في حديث اخر قال ما مجلس قوم مجلساً لم يذکروا الله تعالى ولم يصلوا على نبيهم فيه صلی الله عليه وسلم الا كان
عليهم ترة. يعني حسرة فان شاء عزبهم وان شاء غفر لهم - 00:34:19

وقال عليه الصلاة والسلام من مجلس فکثراً فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك. قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك - 00:34:37

فالحاصل يعني انه لا يجلس مجلساً الا وينبغی ان يذکر ربه سبحانه وتعالی في هذا المجلس ويصلی فيه على النبي صلی الله عليه
 وسلم والا كان هذا المجلس حسرة عليه يوم القيمة. مجلس - 00:34:58

لم يذکر فيه ربه عز وجل ولم يصلی فيه على النبي صلی الله عليه وسلم سيكون هذا المجلس حصر عليه يوم القيمة لانه سيندم
اشد الندم على انه فوت هذا الوقت - 00:35:15

في غير ذكر الله سبحانه وتعالى وجاء في الحديث ان اهل الجنة لا يندمون على شيء الا على لحظة مرت عليهم في هذه الدنيا ولم

يذكروا الله تبارك وتعالى فيها. لأنهم عاينوا هذا الجزاء باعينهم يوم القيمة - 00:35:28

لما عاينوا يعاينون الجزاء يوم القيمة جزاء الذكر والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وآراء القرآن ونحو ذلك وما اعد الله سبحانه وتعالى للذاكرين يوم القيمة سيندمون على كل لحظة مرت عليهم وعلى كل مجلس مر عليهم في الدنيا لم يذكروا الله تبارك وتعالى - 00:35:47

فيه ولم يصلوا فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ولها قال شيخنا ولمن قعد في مكان يعني يكره لمن قعد في مكان ان يفارقه قبل ان يذكر الله تبارك وتعالى فيه - 00:36:08

والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يجلس مجلسا ويقوم منه الا ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب ولكن وجاء في حلة الاولياء عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال من احب ان يتbal بالمكيال الاولى - 00:36:24

فليقل في اخر مجلسه او حين يقوم بسخان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وهذا اخرجه ابو نعيم في الحلية بسنده عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:36:45

قال الشيخ رحمه الله وتطيب لغير صائم. هذه ايضا من جملة الاداب. نتكلم عنها ان شاء الله. في مجلس القادر ونتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن - 00:37:06

اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونسأله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم ما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يثبتنا واياكم على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل - 00:37:28

انه ولني ذلك ومولاهم جراكم الله جميعا خيرا جزاء. واسأله سبحانه وتعالى ان ينفع اهانا وبكم وان يجعل ذلك كله في موازين حسناتنا يوم ان نلقاه جراكم الله خيرا - 00:37:48